



المحاضرة رقم 07

تنظيم وسير النوادي الرياضية:

الفرع الأول: الجمعية العامة

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-74 المذكور سابقا فانه ((الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي الهاوي وتظم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 15 أدناه))

-المادة 15: تظم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الأعضاء المؤسسين.
- رؤساء النادي القدامى الذين أموا عهدة كاملة واحدة على الأقل.
- الأعضاء الشرفيين.
- أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين.
- أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة .
- رئيس لجنة المناصرين.
- تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة
- لا يمكن عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب أو اكتساب صوت تداولي ضمن الجمعية العامة ان يتجاوز 10 أعضاء.
- يشارك المدير التقني للنادي الهاوي والطبيب بصوت استشاري في أشغال الجمعية العامة للنادي .

المادة 16: يكلف الجمعية العامة بما يأتي:

- البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره المالي
- المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي
- انتخاب الرئيس
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي وتجديده
- المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة
- المصادقة على الحسابات للسنة المالية المقبلة



- تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الرياضي
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية
- المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها
- دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملائمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي بموجب قانونه الأساسي
- المصادقة على الأملاك غير صالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي .
- البث في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف او المساهمة في رأس ماله
- البث في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية
- البث في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها.
- انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي
- البث في تعيين محافظ او محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- البث في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي.

المادة 17: تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في

السنة باستدعاء من رئيسها.

- يمكن أن تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي 3/2 الأعضاء القانونيين.

المادة 18: تستدعى الجمعية العامة غير العادية من طرف رئيس النادي الهاوي المنتخب أو

في حالة نزاع داخلي من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة أو من طرف ثلثي

الأعضاء 3/2 الأعضاء القانونيين للجمعية العامة المسددون لاشتراكاتهم .

- في هذه الحالة يعين الأعضاء القانونيون للجمعية العامة المسددون لاشتراكاتهم مسؤولا

يكلف بإعداد الاستدعاءات و التوقيع عليها.